

Distr.: General
31 January 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العشرون

فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة

وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم

تقرير الأمين العام

ملخص

يوفر هذا التقرير معلومات عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٩ والسياسات والتدابير الوطنية في مجالات منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم. كما يوفر معلومات عن الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتصلة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وذلك بتقديم الدعم والخدمات لاجتماعات فريق الخبراء المعني بالجرائم المتصلة بالهوية التي عقدت في عام ٢٠١٠. ويحتوي هذا التقرير على معلومات بشأن المساعدة التقنية المقدمة بخصوص الجرائم المتصلة بالهوية.

.E/CN.15/2011/1 *

250211 V.11-80446 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة.....
٥	ثانياً - لمحة عامة عن المعلومات التي قدمتها الحكومات وتحليل لها.....
٢٥	ثالثاً - عمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية
٢٦	رابعاً - مواد المساعدة التقنية في مجال الجرائم المتصلة بالهوية
٢٧	خامساً - الخلاصة.....

أولاً - مقدمة

١ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٢/٢٠٠٩، علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم (الوثيقتان E/CN.15/2009/2 و Corr.1)، الذي يحتوي على معلومات عن الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء المبلّغة في سبيل تنفيذ قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٧ وعن استراتيجياتها المتعلقة بالتصدي للمشاكل المترتبة على الجرائم من هذا القبيل. وأحاط المجلس علماً أيضاً بالمناقشة التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة حول موضوع "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية". واعترف المجلس بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل أن ينشئ، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مجموعة أساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية، وأن يجمع على أساس دوري ممثلين عن الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية بغية تجميع الخبرات ووضع الاستراتيجيات وتيسير المزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية للتصدي للجرائم المتصلة بالهوية. وأحاط المجلس علماً بعمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية في اجتماعاتها التي عقدتها في كورمايور بإيطاليا، يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفي فيينا، يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومن ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢ - وفي القرار ذاته، شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء، واضعاً في اعتباره توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (الوثائق E/CN.15/2007/8 و Add.1-3) الذي اجتمع عملاً بقرار المجلس ٢٦/٢٠٠٤، على أن تقوم بما يلي:

- (أ) مكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية بضمان تخويل صلاحيات تحرّرافية، وإعادة النظر في القوانين التي تناول تلك الجرائم وتحديثها، عند الاقتضاء؛
- (ب) إيجاد موارد كافية لإنفاذ القوانين والتحرّري والحفاظ عليها بغية مواكبة التطورات الجديدة والتعامل معها في مجال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا التجارية في جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، بما في ذلك مواقع الإنترنت وغيرها من منتديات الإنترنت التي تُستغل لتيسير الاتجار بمعلومات الهوية أو بوثائق مثل جوازات السفر ورخص القيادة وبطاقات الهوية الوطنية؛

(ج) النظر، عند الاقتضاء، في تجريم أفعال جديدة وتحديث أركان الجرائم القائمة لمواكبة تطور جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، ووضعة في اعتبارها مزايا اتباع نهج مشتركة إزاء التجريم، كلّما كان ذلك ممكناً، تيسيراً للتعاون الدولي بكفاءة وفعالية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وخاصة بالاستفادة الكاملة من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(هـ) وضع نهج لجمع بيانات قابلة للمقارنة عن طبيعة الجرائم المتصلة بالهوية ومداها، بما في ذلك، عند الإمكان، تبني منظور الضحايا، بما يتيح تقاسم البيانات بين كيانات إنفاذ القانون المعنية ويوفّر مصدراً مركزياً على الصعيد الوطني تُستمد منه البيانات المتعلقة بطبيعة الجرائم المتصلة بالهوية ومداها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الوطني؛

(و) القيام على الصعيد الوطني بدراسة المحدد لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية على المجتمع وعلى ضحايا هذه الأشكال من الجرائم في الأمدين القريب والبعيد ووضع استراتيجيات أو برامج لمكافحةها؛

(ز) اعتماد ممارسات مفيدة وآليات ناجعة لدعم وحماية ضحايا جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، والعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، على تيسير التعاون بفعالية بين كيانات القطاعين العام والخاص من خلال أفرقة استجابة في حالات الطوارئ الحاسوبية أو آليات أخرى توفّر القدرة على الاستجابة في حالات الطوارئ لدى مؤسسات القطاعين العام والخاص التي تحتاج إلى الدعم التقني والمشورة التقنية خلال فترات هجوم إلكتروني أو حوادث أخرى متعلقة بأمن الشبكات.

٣- وعلاوة على ذلك، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وأخذاً في الاعتبار آراء المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع خبراء من المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص، بجمع ووضع وتوزيع ما يلي:

(أ) مواد ومبادئ توجيهية عن توصيف الجرائم المتصلة بالهوية وعن مسائل التجريم ذات الصلة بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تجريم أفعال جديدة

تتعلق بالهوية وتحديث أركان الجرائم القائمة، واضعاً في اعتباره العمل الذي تقوم به في هذا المجال المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تعنى بمسائل ذات صلة؛

(ب) مواد المساعدة التقنية الخاصة بالتدريب، كالأدلة وتجميعات الممارسات أو المبادئ التوجيهية المفيدة، والمواد العلمية أو المتعلقة بالتحاليل الجنائية أو غيرها من المراجع، لموظفي إنفاذ القانون وسلطات النيابة العامة بغية تعزيز خبرتها وقدرتها في مجال منع ومكافحة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

(ج) مجموعة من الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة التي تساعد الدول الأطراف في تحديد أثر تلك الجرائم على الضحايا؛

(د) مجموعة من المواد والممارسات الفضلى المتعلقة بإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية.

٤ - وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، بما في ذلك الخبرة القانونية، إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لإعانتها على إعادة النظر في قوانينها التي تتناول الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية أو تحديث تلك القوانين، لضمان توافر تدابير التصدي التشريعية المناسبة، وأن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، من أجل تعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتصلة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية بهدف تيسير التعاون بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة من كلا القطاعين، من خلال مواصلة عمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية التي ينبغي أن يُراعى في تكوينها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقارير دورية عن نتائج عمل تلك المجموعة.

ثانياً - لمحة عامة عن المعلومات التي قدّمتها الحكومات وتحليل لها

٥ - قدّمت الدول التالية معلومات ومواد ذات صلة بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٩: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، السلفادور، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قبرص، كندا، مصر، المغرب،

المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هولندا، اليابان.

الجزائر

٦- أبلغت الجزائر أن تشريعاتها الوطنية تجرّم استخدام هوية مزيفة وتقديم شهادة مزيفة وتحصيل فائدة غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، وفي سياق الإصلاحات التي أدخلت مؤخراً على قانون العقوبات، أدرجت الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات الجديدة، وتم تعزيز صلاحيات التحقيق لتمكين وكالات إنفاذ القانون من تحديد هوية الجاني وجمع الأدلة المطلوبة لمباشرة الإجراءات الجنائية. وفي عام ٢٠٠٤، أنشئ بموجب قانون الإجراءات الجنائية مجموعات خاصة من القضاة تضطلع بمسؤوليات وصلاحيات بحسب الظروف فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم التي تنطوي على المعالجة الأوتوماتية للبيانات، وغسل الأموال، والإرهاب. وأبلغت الجزائر أيضاً عن تشريعات وطنية تحتوي على أحكام بخصوص تبادل المساعدة القانونية والاتفاقات الثنائية بشأن تبادل المساعدة القانونية واتفاقات تسليم المجرمين التي أبرمتها السلطات الجزائرية.

أرمينيا

٧- أشارت أرمينيا إلى أحكام قانون الجنايات الوطني الذي يجرّم مجموعة من السلوكيات التي تعتبر جرائم اقتصادية والتي تتصل بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، أو تلك التي تستخدم فيها تكنولوجيا الحاسوب.

٨- وأبلغت أرمينيا أن قانون البيانات الشخصية لديها يتناول مسائل إدارة الهوية. وقد حدّد القانون المبادئ الأساسية لتجهيز البيانات الشخصية وقواعد تعهد قواعد البيانات والنفاذ إلى قواعد البيانات وإجراءات تقديم شكوى إزاء ما قد يفعله من يتعامل بهذه البيانات.

٩- وأبلغت أرمينيا أيضاً أن مكتب النيابة العامة قام بعدة تحقيقات قبل المحاكمة في حالات الاحتيال وغسل الأموال، حيث استخدم الجناة المدعى عليهم بطاقات ائتمان مزيفة لسرقة المال من المصارف أو استخدموا بطاقات ائتمان مزيفة لدفع ما قاموا به من مشتريات. وقد لوحظت زيادة في استخدام وثائق الهوية المزيفة لعبور الحدود.

أستراليا

١٠- أشارت أستراليا إلى أن الجرائم المتصلة بالاحتيال، في إطار نظامها الاتحادي، والتي تكون فيها الضحية فرداً أو هيئةً خلاف الكومنولث تعالجها عادة كل ولاية وكل إقليم. أما

الجرائم المتصلة بالاحتيال بموجب قانون الكومونولث فتتصل عموماً بإدارة الحكومة. وبصفة عامة، فإن الجرائم المتصلة بالاحتيال تقوم على مفهومي الغش والخداع. وأشارت أستراليا إلى أحكام قانون الجنايات التي تسري على أي سلوك ينطوي على استخدام شبكة اتصالات أو حاسوب أو الإنترنت لأغراض إجرامية.

١١- وأبلغت أستراليا أن ضمان أمن الهوية يعتبر أمراً أساسياً بالنسبة إلى الأمن القومي وإنفاذ القانون والمصالح الاقتصادية والسلامة الشخصية، وأن تقمص أو انتحال هوية شخص آخر يعتبر جريمة في العديد من الولايات الأسترالية. وعلاوة على ذلك، فإن سن مشروع القانون المخصص الذي يعرف ويجرم الجرائم المتصلة بالهوية لتطبيقه على مستوى الكومونولث والولايات على السواء لم يتم بعد. وينص مشروع القانون على تحديد ثلاث جرائم متصلة بالهوية في قانون الجنايات، وهي: التعامل في معلومات الهوية، وامتلاك معلومات الهوية، وامتلاك معدات تستخدم في إعداد وثائق الهوية. وهو يشمل أيضاً أحكاماً تسمح لضحايا جريمة متصلة بالهوية بطلب الحصول على شهادة تبين كيف أُسيء استخدام معلومات هوية الضحية.

١٢- وفيما يتعلق بتدابير التصدي التي تتخذها العدالة الجنائية، قدّمت أستراليا معلومات عن طائفة من المبادرات العملية التي ترمي إلى مكافحة الجرائم المتصلة بالهوية وأبلغت أن الجريمة المتصلة بالهوية قد حدّدت كمجال رئيسي يتطلب اهتماماً مشدداً على الصعيد الوطني. وأضافت أن ثمة تقريراً يجري إعداده لاستعراض وتجميع المعلومات عن الأعمال ذات الصلة التي اضطلع بها فعلاً في شتى أنحاء الكومونولث ولتقييم الثغرات الموجودة والمجالات التي يمكن تحسينها أثناء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

١٣- وفيما يتعلق بتدابير المنع، أبلغت أستراليا عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الهوية، والغرض منها حماية هوية جميع المواطنين الأستراليين. وقد صممت الاستراتيجية لكي تعزز عمليات إدارة الهوية على المستوى الوطني وذلك لمنع الجرائم المتصلة بالهوية ومكافحتها. وعلاوة على ذلك، نُشرت مواد تعليمية لتوعية الجمهور بمخاطر الجرائم المتصلة بالهوية، كما أنشئ موقع على شبكة الويب (www.scamwatch.gov.au) كأداة لمساعدة الناس على التعرف على حالات الاحتيال والإبلاغ عنها، بما فيها الحالات المتصلة بسرقة الهوية. وعلاوة على ذلك، وضع القطاع الخاص مواد لتوعية الجمهور بمخاطر الجرائم المتصلة بالهوية. وتتعرّز روابط التنسيق بين الكومونولث وحكومات الولايات والقطاع الخاص، مع التركيز بصفة خاصة على مشاركة قطاعي المصارف والمالية.

١٤- وأكدت أستراليا أهمية القيام ببحوث عن الجرائم المتصلة بالهوية وتحسين توفير البيانات الدقيقة والشاملة بخصوص هذه المسألة. وقد أجرى مكتب الإحصاءات الأسترالي دراسة استقصائية على مستوى الأسر المعيشية في عام ٢٠٠٧، وثمة خطط لإجراء دراسة أخرى من هذا النوع في المستقبل.

بيلاروس

١٥- أبلغت بيلاروس عن قضايا احتيال سجلتها مؤخراً وزارة الداخلية. وأشار إلى أن السلطات الوطنية تتعاون مع دول أخرى لمنع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية ومكافحتها. وفي هذا الصدد، قُدمت معلومات بشأن طلبات لالتماس المساعدة تقدّمت بها مؤخراً الهيئات المعنية بإنفاذ القانون في الاتحاد الروسي وأوكرانيا ولاتفيا. وقد قُدمت المساعدة فيما يتصل بغالبية هذه الطلبات.

بلجيكا

١٦- قُدمت بلجيكا معلومات عن الجهود التي تبذلها لمنع إساءة استخدام الهوية لأغراض الاحتيال ومكافحتها باستعمال تكنولوجيات المعلومات. وقد نظّمت الوحدة الاتحادية المعنية بالجرائم الحاسوبية حملات توعية لجميع المواطنين الذين قد يقعون ضحية هذه الجرائم. وقد تعاونت هذه الوحدة مع السلطات المختصة في دول أخرى وشاركت في الفريق العامل المعني بمكافحة التصيد الاحتيالي والفريق العامل المعني بالاحتيال في التسويق الجماهيري الدولي، وهو يتبادل المعلومات لترشيد الجهود في مكافحة هذا النوع من الاحتيال. ورغبة في حماية الضحايا، ارتأى الاتحاد الأوروبي وضع استراتيجية أوروبية لإدارة الهوية في إطار برنامج ستوكهولم للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤،^(١) أكّد المجلس الأوروبي فيها من جديد الأولوية التي يعيها لإيجاد منطقة تسودها الحرية والأمن والعدالة. وأكدت بلجيكا أن الاحتيال المتصل بالهوية يعتبر أولوية أيضاً في خطة الأمن الوطني للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وبغية تحسين قدرة بلجيكا على مكافحة الاحتيال المتصل بالهوية، من المزمع تعزيز التعاون بين الخبراء في مجال الوثائق المزيفة والحكومة.

(1) Official Journal of the European Union, 2010/C 115/01, 4 May 2010

البوسنة والهرسك

١٧- أشارت البوسنة والهرسك إلى أن التشريعات الجنائية لديها تنص على معاقبة جميع الأفعال التي تنال من الثقة بالوثائق ومن مصداقيتها، وأشارت إلى التشريعات الوطنية التي تهدف إلى حماية الخصوصية في معالجة البيانات الشخصية. وقد أنشئت وكالات لحماية البيانات الشخصية بوصفها هيئة إدارية مستقلة مكلفة بالإشراف على تنفيذ القوانين الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية ورصد المتطلبات فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية.

١٨- وأبلغت البوسنة والهرسك أن السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون المختصة تعمل على مكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية في سياق مكافحة الجريمة المنظمة. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى الصكوك الدولية التي هي طرف فيها، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية مجلس أوروبا المعنية بالجريمة في الفضاء الحاسوبي.

بروني دار السلام

١٩- أشارت بروني دار السلام إلى التدابير التشريعية ذات الصلة التي ترمي إلى تجريم ومعاقبة الجرائم من قبيل التزوير والنفاز غير المشروع إلى المواد الحاسوبية والجرائم المصرفية التي تنطوي على عناصر الاحتيال. وأبلغت عن تشريعات وطنية تركز على منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك على مصادرة العائدات المتأتية من الجرائم خلاف الاتجار بالمخدرات. وأشارت إلى التشريعات التي تنص على الاعتراف القانوني بالسجلات والتوقيعات الإلكترونية وعلى متطلبات الحوالات المالية.

كندا

٢٠- شددت كندا على دورها الرائد في إعداد دراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧ بشأن الاحتيال وإساءة استخدام الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وأشارت إلى أنها ظلت تسهم على نحو فعال في العمل الجاري الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال مشاركتها في عمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية وفي إعداد المواد التي تستخدم في تقديم المساعدة التقنية من أجل التجريم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في مجال إساءة استخدام الهوية، ومن أجل زيادة فعالية اتفاقية الجريمة المنظمة وغيرها من الصكوك القانونية الدولية القائمة، وذلك في سبيل وضع ممارسات ومبادئ توجيهية مفيدة لمنع الجرائم المتصلة بالهوية ولتقديم الدعم والمساعدة إلى ضحايا هذه الجرائم.

٢١- وأكدت كندا، فيما يتعلق بالنص على جرائم جديدة متصلة بالهوية، أنه بينما ينبغي لكل دولة أن تحدّد الجرائم بما يلي احتياجاتها الخاصة بها في سياق القانون الجنائي القائم، فإن اتباع نهج مشتركة للتجريم مسألة هامة أيضاً للتأكد من أن القوانين الوطنية تسمح بتبادل المساعدة القانونية وغيرها من أشكال التعاون.

٢٢- وذكّرت كندا أن في دراسة عام ٢٠٠٧ المذكورة في الفقرة ٢٠ أعلاه تم تحديد العديد من الروابط بين توفر واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جهة وانتشار الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية عبر الحدود الوطنية من جهة أخرى. وأشارت إلى إعداد دراسة شاملة لمشكلة الجريمة في الفضاء الحاسوبي، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، ورأت أن الدراسة ينبغي أن تشمل إلى حد ما دور الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية كدافع إلى ارتكاب الجريمة في الفضاء الحاسوبي وكنصر فيها على السواء.

٢٣- وسلّطت كندا الضوء على أن وضع التدابير الملائمة لتوفير الدعم والمساعدة إلى ضحايا الجرائم المتصلة بالهوية ما زال أمراً عسيراً ومن ثم فإن النهج التي تهم بالضححايا عنصر أساسي في التصدي على نحو شامل للمشكلة وهو يشمل وضع نهج شمولية متعددة التخصصات للحدّ قدر الإمكان من الضرر المستمر الذي يلحق بالضححايا ولمنع ارتكاب المزيد من الجرائم باستخدام المعلومات المتصلة بالهوية، المسروقة أو المنسوخة، ولمساعدة الضحايا على استعادة المعلومات وتصويب ما زُيّف منها.

٢٤- وأبلغت كندا عن تعديلات أدخلتها على تشريعاتها تجرّم سرقة الهوية والاتجار بمعلومات الهوية والحيازة غير المشروعة لبعض وثائق الهوية التي تصدرها الحكومة أو الاتجار بها، وتوضح الجرائم القائمة وتتوسع فيها لكفالة التصدي لمشكلة الجرائم المتصلة بالهوية. وقُدّمت معلومات عن مناقشات استهلّت في عام ٢٠١٠ بشأن استراتيجية وطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية بين أصحاب الشأن في دوائر إنفاذ القانون في كندا وغير ذلك من هيئات القطاع العام المعنية بالأمر.

٢٥- وأبرزت كندا أهمية العمل الذي يقوم به المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية بشأن الجرائم المتصلة بالهوية، وبصفة خاصة مسائل الضحايا. وفي هذا السياق، يجري إعداد دليل يحتوي على مبادئ توجيهية لفائدة المكلفين بإنفاذ القوانين والمدّعين العامين تحت إشراف فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية وبالتعاون معه.

الصين

٢٦- أبلغت الصين عن الجهود الوطنية التي تبذلها لتعديل القانون الجنائي بغية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. وعلى الصعيد العملي، اتخذت سلطات إنفاذ القانون إجراءات ضد جماعات إجرامية منظمّة ضالعة في الاحتيال. وعلى الصعيد القضائي، اتخذت تدابير لدعم إقامة نظام قضائي فعال لملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية ومعاقبتهم. وعلى الصعيد الدولي، بذلت جهود لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين واسترداد الموجودات. وإضافة إلى ذلك، نُظِّمَت حملات للتثقيف والتوعية في أوساط الدوائر الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وعامة الجمهور بشأن أثر الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية على التنمية الاقتصادية المستدامة.

قبرص

٢٧- أشارت قبرص إلى عدم استخدام تعريف رسمي على الصعيد الوطني للجريمة الاقتصادية، ومع ذلك فإن أي نشاط غير قانوني يولد عائدات للجاني يعتبر جريمة اقتصادية. وفي السنوات الأخيرة، كان هنالك بعض الحالات المتصلة بالاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، من قبيل عمليات الاحتيال عن طريق الصيرفة الإلكترونية (التصيد) والتجارة الإلكترونية، وعدد من الحالات تخص بطاقات الاعتماد والتمثيل الكاذب والاحتيال والتزوير والجرائم المرتكبة باستخدام الحاسوب. وكان هنالك أيضاً بعض الجرائم في الفضاء الحاسوبي، ومنها: انتحال الهوية وانتهاكات السرية لأغراض إجرامية وانتهاكات سلامة البيانات والنظم الحاسوبية وتوفرها والجرائم المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٢٨- وقدّمت قبرص لمحة مجملة عما اتخذته من التدابير الوقائية وتدابير التصدي للجريمة الاقتصادية وأبلغت عن إنشاء فرقة خاصة من عناصر إنفاذ القانون لمكافحة الجريمة في الفضاء الحاسوبي والجريمة الاقتصادية. وتقع مسؤولية التحقيق في الاحتيال والجرائم المالية على عاتق وحدة الجرائم الاقتصادية التي تتعاون على نحو وثيق مع غيرها من السلطات الحكومية وهي مسؤولة أيضاً عن التحقيقات وعن تلبية طلبات المساعدة القانونية الواردة من الدول الأخرى.

٢٩- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، أبلغت قبرص أن سلطات إنفاذ القانون لديها تعاونت تعاوناً وثيقاً مع منظمات إنفاذ القانون الدولية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول). وعلاوة على ذلك، صدّقت قبرص العديد من الاتفاقيات الدولية وأبرمت عدداً من الاتفاقات الثنائية بشأن التعاون بين جهاز الشرطة أو

غيره من السلطات الحكومية بشأن المسائل المتصلة بمنع ومكافحة الإرهاب الدولي والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وغير ذلك من أشكال الجريمة الخطيرة. وفي إطار استراتيجية منع الجريمة، التي وضعت في عام ٢٠٠٧، أولت قبرص الأولوية لتعزيز التعاون مع سائر البلدان الأوروبية ومع مكتب التحقيقات الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية والإنتربول واليوروبول فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتدريب عناصر الشرطة.

٣٠- وقُدِّمت قبرص لمحة مجملة عن الممارسات الفضلى في مكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، بما في ذلك تنظيم محاضرات لفائدة أعضاء مختلف إدارات التحقيقات الجنائية؛ وتعيين المتخصصين؛ وتحسين وتعزيز التنسيق بين الوكالات والتعاون مع الدول والمنظمات في مجال تبادل المعلومات وتدريب عناصر الشرطة؛ والنهوض بالقدرة الإدارية لوحدات إنفاذ القانون المتخصصة؛ وإنشاء مكتب لتحليل الجرائم مجهز بالبرامجيات والتكنولوجيا الملائمة؛ والأخذ بنظام مركزي محوسب لتوليد تقارير البيانات عن الجرائم الخطيرة والجُنْح البسيطة.

الجمهورية التشيكية

٣١- أشارت الجمهورية التشيكية إلى أحكام في تشريعاتها الوطنية تجرم مختلف أشكال الجريمة الاقتصادية، بما فيها الاحتيال وغسل الأموال والنفاذ غير المرخص به إلى نظام حاسوبي وقاعدة بيانات، والحصول والامتلاك غير المشروع لجهاز وكلمة سر للنفاذ إلى نظام الحاسوب والبيانات، والإتلاف الناجم عن إهمال لسجل في نظام حاسوبي وقاعدة بيانات، والتدخل الناجم عن إهمال في معدات الحاسوب، والرشوة والاتجار بالنفوذ والتزوير وتخوير الوثائق العامة. وقُدِّمت إحصاءات بخصوص الملاحظات القضائية وقرارات الإدانة بشأن الجرائم الاقتصادية وتلك المتصلة بالهوية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. وقُدِّمت الجمهورية التشيكية أيضاً معلومات عن المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة والتي هي طرف فيها.

٣٢- وأشار إلى السلطات المختصة في الجمهورية التشيكية الضالعة في التحقيق في حالات الاحتيال والجريمة المتصلة بالهوية، والتي تشمل هيئات إنفاذ القانون على الصعيدين المحلي والإقليمي، وكذلك خدمات الشرطة المتخصصة. وأشار أيضاً إلى أن وحدة التحليل المالي في وزارة المالية، على وجه التحديد، هي عضو في شبكة وحدات الاستخبارات المالية وأن مهام الوحدة هي كما يلي: استلام التقارير عن المعاملات المشبوهة وتحليلها؛ والاضطلاع بأنشطة إشرافية؛ وتنسيق تنفيذ الجزاءات الدولية على الصعيد الوطني؛ والنهوض بالتعاون الدولي؛ والاضطلاع بأنشطة تشريعية وتوفير الإرشادات المنهجية؛ والقيام بأنشطة متصلة

بتكنولوجيات المعلومات؛ والحفاظ على أمن وحدات الاستخبارات المالية. وقدّمت الجمهورية التشيكية لمحة عامة عن أنشطة وحدة التحليل المالي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما فيها المشاركة في أعمال المنظمات الدولية مثل مجلس أوروبا (من خلال لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ومجموعة إيغمونت (لوحدة الاستخبارات المالية)، والمفوضية الأوروبية (من خلال اللجنة المعنية بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنصة الاتحاد الأوروبي لوحدة الاستخبارات المالية) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتتعاون السلطات الوطنية لإنفاذ القانون أيضاً مع مكتب الشرطة الأوروبي في مكافحة الاحتيال الاقتصادي والجريمة السيبرانية.

٣٣- وأبلغت الجمهورية التشيكية عن أعمال مكتبها المعني بحماية البيانات الشخصية، وهو يرمي إلى الإشراف على الامتثال للتشريعات الوطنية بخصوص حماية البيانات الشخصية. ويتعاون المكتب مع نظرائه في البلدان الأخرى ومع مؤسسات الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية التي تنشط في مجال حماية البيانات. وقد تمخّضت أعمال المكتب عن إقرار عدد من التعديلات التشريعية، ومنها قواعد صارمة بخصوص استنساخ بطاقات الهوية ووثائق السفر وقواعد تحدّد استعمال أرقام شهادات الميلاد. وقد نشط المكتب في مكافحة البريد الاحتمامي وشارك في مراجعة التشريعات التي تسمح بنفاذ الجمهور إلى بيانات معيّنة في سجل الشركات، وكذلك في وضع تشريعات جديدة لتنظيم جمع واستخدام بيانات الحمض الخلوي الصبغي.

مصر

٣٤- أشارت مصر إلى التشريعات الوطنية بشأن الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وإلى الهيئات المؤسسية التي تتعامل مع هذه الجرائم. وأبلغت عن إنشاء محاكم مؤقتة مخصصة تتعامل مع الجريمة الاقتصادية. وقدّمت مصر معلومات عن التدابير الوطنية الرامية إلى ضمان أمن وسلامة بيانات ووثائق الهوية. وأشارت إلى اتخاذ تدابير وقائية، منها وضع الاستراتيجيات وتنظيم الأنشطة التدريبية وحملات التوعية لزيادة المعارف بشأن التطورات الجديدة في الجرائم المصرفية والتعاون مع المصارف والمؤسسات المالية.

٣٥- وأبلغت مصر كذلك عن الجهود التي تبذلها لترشيد آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك من خلال التصديق على الصكوك المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها وتنفيذها وإبرام المعاهدات الثنائية والنهوض بالتعاون وتبادل المعلومات مع الإنترنت.

السلفادور

٣٦- أبلغت السلفادور عن تحديد عدد من الجرائم المتصلة بالهوية بموجب قانون العقوبات لديها. كما أبلغت عن إقرار مختلف التعديلات القانونية لتمكين اعتراض الاتصالات مؤقتاً كجزء من التحقيقات في جريمة ما، وذلك رهناً بقرار قضائي. وعلاوة على ذلك، وضعت تشريعات محدّدة لحماية حقوق الشهود والضحايا. وقُدّمت معلومات عن قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي يمنح المدعي العام مزيداً من الصلاحيات في التحقيق ويمكن من إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة مع نظراء أجنبية.

ألمانيا

٣٧- صرّحت ألمانيا بأن عدداً من عناصر الجرائم في القانون الجنائي العام متصلة بتصرفات من قبيل الحصول على بيانات هوية أشخاص آخرين لأغراض الاحتيال والتزوير وجمع البيانات ومعالجتها بصورة غير مشروعة والتلاعب بوثائق الهوية الرسمية. وأشارت ألمانيا إلى بيانات إحصائية عن حالات جنائية ذات صلة، وقُدّمت معلومات عن صلاحيات المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة السيبرانية في ألمانيا والاتجار غير المشروع بالهويات الرقمية.

٣٨- وذكرت ألمانيا أن من الممكن تلبية طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة على أساس الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي ألمانيا طرف فيها وعلى أساس أحكام القانون الألماني بشأن المساعدة الدولية في المسائل الجنائية.

غانا

٣٩- قدّمت غانا لمحة عامة عن الجرائم الاقتصادية التي حدّدت في القانون الجنائي لديها. وأكدت أن الهيئة الوطنية المكلفة بسن القوانين تبذل قصارى جهدها لوضع قوانين جديدة تتناول الأشكال الناشئة من الجريمة الاقتصادية والجريمة السيبرانية. وتركز الاهتمام بصفة خاصة على أشكال محدّدة من الاحتيال التي عُرِفَت واكتشفت في غانا وفي غرب أفريقيا، مثل ما يسمّى احتيال العملة المسبقة واحتيال بطاقات الاعتماد.

٤٠- ولفتت غانا الاهتمام إلى التحديات التي تواجهها في مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك الحاجة إلى تدريب المكلفين بإنفاذ القانون على نحو منتظم والاستعانة بالمزيد من المتخصصين، مثل المحاسبين والمحامين وخبراء تكنولوجيا المعلومات، من أجل مواجهة

الاتجاهات الجديدة في مجال الجريمة الاقتصادية على نحو فعال. ووصفت إطار التعاون وتبادل المعلومات مع الإنترنت، واقترحت تعزيز هذا التعاون في المستقبل.

غواتيمالا

٤١ - قدّمت غواتيمالا معلومات عن تشريعاتها الجنائية لمكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وأبلغت عن إقامة مكاتب خاصة مختلفة للنيابة العامة للتعامل مع الجريمة الاقتصادية والجرائم المتصلة بالملكية الفكرية والموجودات المسروقة. وقدّمت معلومات عن الجهود المبذولة من أجل ضمان السلامة في إصدار جوازات السفر الوطنية وعن أنشطة التدريب في مجال مراقبة الوثائق ومنع الاحتيال.

اليابان

٤٢ - أبلغت اليابان عن الجهود المستمرة التي تبذلها لمراجعة تشريعاتها من أجل مواكبة تطور الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. وفي هذا السياق، سنّت تشريعات محدّدة في عام ٢٠٠٦ وعُدّلت في عام ٢٠٠٨ من أجل التصدي لما يسمّى ظاهرة الاحتيال "فوريكوم" من خلال إساءة استخدام الهواتف المتنقلة لمنع السلطات من معرفة هوية المحتالين. وتبذل الجهود لتحسين الإجراءات لجمع الأدلة بغية مكافحة الجرائم التي تنطوي على أنماط معقدة من تجهيز المعلومات.

٤٣ - وأبلغت اليابان أن تشريعاتها الوطنية تحرّم الاحتيال، بما فيه الاحتيال المتصل بالحواسب، وكذلك تزوير الوثائق والاستحداث غير المرخص به للسجلات الكهرمغناطيسية لهذه الوثائق، وحياسة هذه الوثائق مع سجلات كهرمغناطيسية غير مرخص بها والحصول بصورة غير مشروعة على معلومات بخصوص السجلات الكهرمغناطيسية. وتبذل الجهود لتجريم أنماط جديدة من السلوك، مثل استحداث أو استخدام فيروسات الحواسيب. وأكدت اليابان أنها سنت أحكاماً قانونية أكثر ترشيدهاً لتعزيز حماية حقوق ضحايا الجريمة.

٤٤ - وشدّدت اليابان على أنها تستطيع تقديم المساعدة إلى الدول أو تسليم الأشخاص بناء على طلبات تتقدّم بها الدول حتى لو كان ذلك خارج إطار المعاهدات السارية وذلك باللجوء إلى التشريعات الوطنية السارية. ومع ذلك، أبرمت اليابان اتفاقات بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية مع مختلف الدول، ووقعت اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. وبينما وافق البرلمان على توقيع هاتين الاتفاقيتين ما زالت التحضيرات لتفصيل التشريعات الوطنية لتنفيذهما جارية. وعلاوة على ذلك، يشجّع جهاز الشرطة

الوطنية في اليابان أنشطة التعاون، بما فيها تبادل المعلومات، مع هيئات التحقيق الأجنبية من خلال الإنترنت والقنوات الدبلوماسية، وقد أنشأ قاعدة بيانات لجمع المعلومات، بما في ذلك أسماء المشتبه بهم وأساليب ارتكاب الجرائم، من أجل التحقيق في عمليات الاحتيال المعروفة باسم "فوريكوم".

الأردن

٤٥ - أشار الأردن إلى الجهود الوطنية التي يبذلها لإنشاء هيئات مؤسسية لمكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة السيبرانية. وهو يولي اهتماماً خاصاً إلى النهوض بالتعاون الدولي بتعزيز تبادل المعلومات مع سلطات إنفاذ القانون الأجنبية. وقد وضعت برامج تدريبية لتعزيز المعارف بشأن هذا الموضوع.

موريشيوس

٤٦ - قدّمت موريشيوس تحديثاً للمعلومات عن التشريعات الوطنية بخصوص الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. وأبلغت أن السلطات الوطنية تستخدم الصكوك القانونية ذات الصلة لمراجعة أو تحديث القوانين الوطنية، وازعة في اعتبارها أن إساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية كثيراً ما ترتبط بأنشطة غير مشروعة أخرى مثل غسل الأموال والفساد والإرهاب. وأكدت موريشيوس أن جهاز الشرطة الوطني، في سعيه للحفاظ على القدر الكافي من إنفاذ القانون والقدرة على التحقيق من أجل مواكبة التطورات الجديدة والتعامل معها في مجال استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمعاملات التجارية في الاحتيال الاقتصادي، استثمر قدراً لا بأس به في توفير التدريب والمعدات. وسعت موريشيوس إلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال تنفيذ أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة، إلى جانب تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي والإنترنت.

٤٧ - وأشارت موريشيوس إلى أن مكتب سجلات الجرائم لدى جهاز الشرطة الوطني يقوم بجمع البيانات عن طبيعة ونتائج جميع أنواع الجرائم، بما فيها الجرائم المتصلة بالهوية. وتنشر هذه البيانات سنوياً وتكون عادة، بناءً على الطلب، متاحة للمنظمات لأغراض التحليل والتخطيط. وعلاوة على ذلك، فإن وحدة الاستخبارات المالية في موريشيوس هي الهيئة الوطنية المركزية المكلفة بتلقي المعلومات المالية فيما يتعلق بالعائدات التي يشتبه بأنها متأتية من الجريمة ومخالفات غسل الأموال المزعومة، بما فيها أي أنشطة أو معاملات متصلة بالإرهاب، وتحليل هذه

المعلومات وتعميمها على سلطات التحقيق والإشراف. وهذه الوحدة مسؤولة أيضاً عن تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية في الدول الأخرى.

المكسيك

٤٨- أبلغت المكسيك أن قانون الجنايات لديها يحدّد جريمة الاحتيال، بما في ذلك أشكال معيّنة منها. غير أن هذا القانون لا يحدّد جريمة الاحتيال التي ترتكب من خلال الإنترنت أو بالوسائل الإلكترونية. وعلاوة على ذلك، هنالك عدة جرائم متصلة بالاحتيال محدّدة في قوانين مالية مختلفة. وفيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية التي تملكها الهيئات العامة والخاصة، أدخل تعديل دستوري يعترف بحماية البيانات الشخصية بوصفه حقاً أساسياً منفصلاً. وفي حالات الجرائم المتصلة بالنظام المالي، هنالك صكوك خاصة بالتحقيق والتعاون لاكتشاف مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم قضائياً. وإضافة إلى ذلك، أنشئت آليات لتبادل المعلومات مع المؤسسات المالية.

٤٩- وأبلغت المكسيك عن مواجهة صعوبات في تشجيع التعاون بين القطاعين العام والخاص. وتكمن التحديات في عمليات الاحتيال المالية الضخمة التي أبرزت الحاجة إلى إدخال تعديلات على قوانين الجرائم المالية، وفي المشكلات الناجمة عن قلة المعرفة والتوعية. وأكدت المكسيك أن جهود التوعية تبذل من خلال عقد الاجتماعات مع الهيئات الوطنية والأجنبية المختصة، مثل وزارة العدل ولجنة الأوراق المالية والتبادل في الولايات المتحدة. وأبلغت المكسيك أيضاً عن إعداد فهرس مقارن للجرائم المالية في إسبانيا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

٥٠- وأبلغت المكسيك أنها طرف في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك في ١٤ صكاً دولياً لمكافحة الإرهاب، وأعربت عن الاهتمام في دورات تدريبية تتناول التجريم والتحقيق في إطار الارتباط الاستراتيجي مع الاتحاد الأوروبي.

المغرب

٥١- أبرز المغرب التحديات الكامنة في الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، خاصة فيما يتعلق بوضع تشريعات قادرة على التصدي لهذه الجرائم على نحو فعال. وأشار إلى أن معظم هذه الجرائم أشكال جديدة وناشئة وأن القانون الجنائي الوطني، الذي يرجع تاريخه إلى عام ١٩٦٢، لم يراعَ لكي يتصدى لها على نحو واف. أضاف إلى ذلك أن ليس هنالك من تشريع يتناول الوثائق الرقمية، أي أن من الميسور تزيف بطاقات الهوية وجوازات

السفر. وقُدِّم تحديث للتشريعات القائمة مشفوع بملاحظة مفادها أن القانون بشأن مكافحة الإرهاب يشمل أحكاماً تتناول الاحتيال المتصل بالهوية.

هولندا

٥٢- أبلغت هولندا أن مجموعة شتى من تدابير مكافحة الجريمة المالية والاحتيال المالي قد أدخلت في السنوات الأخيرة ووسَّع نطاقها وأن المنظمات ذات الصلة قد عزَّزت. كما تم توسيع نطاق الصكوك المتاحة بخصوص المصادرة وتضاعفت الجهود المبذولة لمكافحة الاحتيال. وقُدِّمت معلومات عن مشروع للتحقيق المالي يرمي إلى تضمين التحقيقات المالية في عمليات جميع هيئات إنفاذ القانون. فضلاً عن ذلك، ثمة برنامج دام من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٢، ركز على تنفيذ تدابير مكافحة الاحتيال. وأشارت هولندا في تقريرها إلى خطة وضعتها الحكومة لمكافحة الاحتيال والجريمة المالية (٢٠٠٢-٢٠٠٦) وبرنامج لتعزيز التدابير المتخذة لمكافحة الجريمة المالية والاقتصادية (٢٠٠٧-٢٠١١) كان جزءاً من خطة أوسع لزيادة الأمن عرفت بعنوان "الوقاية أول خطوة نحو السلامة". وقُدِّمت هولندا وصفاً لهذه الخطة في وثيقة منفصلة إلى الأمانة.

٥٣- وأشارت هولندا إلى طرح اقتراح قانون جديد أمام البرلمان بغية توسيع نطاق تدابير التحقيق المالي من أجل تعزيز فرص مصادرة الموجودات المسروقة واستعادتها. وفيما يتعلق بمسألة البرهان على الأصل المشروع للعائدات المتأتية من الجريمة، ينص القانون المقترح على افتراض أدلة قانونية قد تشمل موجودات تمت حيازتها طوال فترة تمتد حتى ست سنوات قبل ارتكاب العمل الإجرامي.

٥٤- وفيما يتعلق بالاحتيال المتصل بالهوية، استهلت هولندا برنامجاً يرمي إلى تجنب الأخطاء بخصوص الهوية. ويشمل البرنامج جميع الوكالات والمؤسسات الضالعة في إصدار أو تجهيز المعلومات والوثائق المتصلة بالهوية، وهو يقوم على أساس مفهوم مفاده أن سلامة سلسلة إصدار وثائق الهوية العامة تتوقف على ضمان سلامة ونوعية جميع ما تقوم عليه من عمليات ووثائق وسجلات.

٥٥- وأبلغ أن وزير العدل في هولندا قد استهل بحوثاً قانونية بشأن ضرورة واستصواب تضمين الاحتيال المتصل بالهوية في القانون الجنائي الوطني بوصفه جريمة منفصلة عن الجرائم القائمة الأخرى، مثل التزوير. وقُدِّم إلى الأمانة ملخص لهذه الدراسة. واستناداً إلى استنتاجات البحوث فإن خيار تجريم الاحتيال المتصل بالهوية بصورة منفصلة قيد النظر الآن.

النرويج

٥٦- أشارت النرويج بصفة خاصة إلى حكم قانوني محدّد بشأن سرقة الهوية أقره البرلمان في عام ٢٠٠٩. وخلافاً لما هو عليه الحكم العام بشأن الاحتيال، فإن الحكم بشأن سرقة الهوية يشمل الانتحال غير المشروع لهوية شخص آخر. أضف إلى ذلك أن الاشتراطات الواردة في اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الجريمة السيبرانية تعتبر منفذة كلياً في القانون الوطني.

٥٧- وأبلغت النرويج عن وكالات خاصة تساعد الشرطة الوطنية والدولية من جهة وسلطات الملاحقة القضائية من جهة أخرى في التحقيق في الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وملاحقتهما قضائياً على نحو فعال. وأشارت إلى استهلال استراتيجية وطنية بشأن الأمن السيبراني في عام ٢٠٠٩ الغرض منها تحديد ما هي أكثر التدابير ملائمة من أجل حماية النظم الحاسوبية الحرجة من الأحداث الخطيرة. ومنذ عام ٢٠١٠، تحتوي جوازات السفر الوطنية على بيانات بيومترية، وثمة أعمال إضافية تستهدف إصدار بطاقات هوية وطنية تحتوي على بيانات بيومترية مماثلة.

٥٨- وأبلغت النرويج أيضاً عن دراسة وطنية بشأن سرقة الهوية وإساءة استعمالها استهلّت في عام ٢٠١٠. وفيما يتعلق بالتعاون الفعال بين القطاعين العام والخاص، أشير إلى المركز النرويجي لأمن المعلومات الذي يركز على أمن المعلومات وسرقة الهوية، بين مسائل أخرى، وتموّل الحكومة وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص، مثل المصارف وشركات التأمين.

بنما

٥٩- أبلغت بنما عن أنشطة المكاتب القضائية المتخصصة التي أنشئت منذ عام ٢٠٠٢ للتعامل مع الجرائم المرتكبة للنيل من النظام الاقتصادي ووفرت معلومات عن تحديد بعض الجرائم الاقتصادية والمتصلة بالهوية بموجب قانونها الوطني. فضلاً عن ذلك، وصفت بنما الخطوات المتخذة لزيادة أمن وثائق الهوية، من قبيل إنشاء نظام بيومتري قادر على التعرف إلى بصمات الأصابع.

٦٠- وأبلغت بنما عن التقدّم المحرز فيما يتعلق بأساليب التحقيق للتعامل مع الجرائم والتعاون بين كيانات القطاعين العام والخاص في ذلك البلد. وأشارت بنما إلى نظام للتحقق من الهوية أنشئ كآلية لمكافحة الاحتيال المتصل بالهوية كما أشارت إلى أنشطة الإدارة الجنائية الحاسوبية التي تتعامل مع الجريمة السيبرانية والاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، من جملة مسائل أخرى. وعلى الصعيد الدولي، شاركت بنما في دورات تدريبية بشأن غسل الأموال وغير ذلك من الجرائم الاقتصادية.

الفلبين

٦١- قدّمت الفلبين قائمة بالإجراءات والتدابير التي اعتمدها المجلس الوطني لمكافحة غسل الأموال من أجل التصدي للاحتيال والجرائم المتصلة بالهوية، بما في ذلك رفع القضايا أمام المحاكم ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة ومساعدة ضحايا هذه الجرائم والاضطلاع بأنشطة التوعية.

بولندا

٦٢- أكّدت بولندا اعتماد وتنفيذ نهج متعدد الجوانب للتصدي للاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. وفي هذا السياق، اعتمدت التشريعات ذات الصلة لضمان أمن المعلومات المخزنة في النظم الإلكترونية والمرسلة بواسطتها. وأبلغت بولندا عن إجراء استعراضات دورية للتشريعات القائمة.

٦٣- ورغبة في زيادة فعالية مكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، أنشئت في بولندا وحدات خاصة لذلك الغرض في مكاتب النيابة العامة. وقد سمح هذا النهج بتعزيز كفاءة التحقيق وملاحقة المجرمين قضائياً، وذلك باستخدام أحدث تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وفضلاً عن ذلك، أنشئت قاعدة بيانات إلكترونية تسمح بسرعة إرسال البيانات وتحليلات أصناف الجريمة الاقتصادية. وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، أوليت الأولوية للتعاون مع الإنتربول وهيئة التعاون القضائي الأوروبية (يوروjust) والشبكة القضائية الأوروبية.

٦٤- وقدّمت بولندا معلومات عن أنشطة الشرطة الوطنية وصلاحيات التحقيق التي تتمتع بها وحدات الشرطة المتخصصة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة السيبرانية. وذكرت أن مكتب التعاون مع الشرطة الدولية، في إطار جهاز الشرطة الوطنية، مسؤول عن التعاون الدولي والتدريب وتبادل المعلومات، وأنه أسهم في جهود اليوروبول فيما يتعلق بالاحتيال الذي يستهدف بطاقات الائتمان. وتعاونت الشرطة الوطنية مع وزارة المالية وهيئة الإشراف المالي ووحدة الاستخبارات المالية ومع المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، وذلك لحماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي. وأبلغ عن تعاون وثيق بين سلطات إنفاذ القانون الوطنية وهيئات القطاع الخاص، مثل المصارف وغيرها من المؤسسات المالية.

جمهورية مولدوفا

٦٥ - أبلغت جمهورية مولدوفا أن وزارة الداخلية نظمت دورات تدريبية للموظفين بشأن منع الجرائم الاقتصادية وتعزيز الكفاءة في الكشف عنها، بما في ذلك الجرائم المتصلة باستخدام البيانات الشخصية، وبشأن محتوى فصل جديد في القانون الجنائي الوطني بخصوص الجرائم في مجالي المعلومات والاتصالات.

الاتحاد الروسي

٦٦ - أكد الاتحاد الروسي على ذكر الاحتيال في قانون العقوبات الوطني في الفصل الذي يتناول الجرائم المرتكبة بحق الممتلكات في ميدان الأعمال التجارية، ومع ذلك لا يعتبر الاحتيال جريمة اقتصادية. وأشار الاتحاد إلى أن الوسائل المستخدمة في عمليات الاحتيال قد تكون عنصراً حاسماً في جرائم أخرى، مثل مشاريع الأعمال غير القانونية والصيرفة غير القانونية وغسل الأموال والحصول على الائتمان بصورة غير قانونية وتزوير العملة ووثائق الأسهم والدفع وعمليات الإفلاس الوهمية.

٦٧ - وأبلغ الاتحاد الروسي أن الهوية يحميها الدستور والقانون الاتحادي بشأن التفاصيل الشخصية وأن إساءة استخدام البيانات الشخصية تخضع للعقوبة بموجب قانون الجنايات الإدارية. بيد أن مشكلة تعرض هوية الناس للإساءة ترتبط أيضاً بالجريمة السيبرانية، إذ إن الغالبية العظمى من أشكال الجريمة السيبرانية تنطوي على انتحال هوية ما. وسعيًا إلى وضع تدابير مضادة فعالة في هذا الصدد، صدّق الاتحاد الروسي اتفاقاً أبرمه الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة بشأن مكافحة الجرائم في مجال المعلومات المحوسبة.

٦٨ - وأبلغ الاتحاد الروسي أيضاً عن التنسيق بين السلطات الوطنية بغية التصدي للجريمة الاقتصادية على نحو فعال. وتعكف وزارة الداخلية على تنفيذ تدابير ترمي إلى تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأخرى لمكافحة الجريمة الاقتصادية والجرائم المتصلة بالهوية وإلى تيسير البحوث في التكنولوجيات الجديدة في مجالات المعلومات والاتصالات والتجارة التي يمكن تسخيرها في ارتكاب هذه الجرائم.

٦٩ - وأشار الاتحاد الروسي إلى المعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية المستخدمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في مكافحة جرائم منها الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. وأفاد بأن مكتب المدعي العام يشارك مشاركة فعّالة في زيادة المعارف والخبرات في ميدان التعاون الدولي في الشؤون الجنائية.

صربيا

٧٠- قدّمت صربيا معلومات عن التشريعات الوطنية التي تنظم الكشف عن الجرائم التي تنال من سلامة البيانات الحاسوبية وملاحقة الجناة ومقاضاتهم، وكذلك الجرائم المتصلة بالملكية الفكرية والجرائم الجنسية والجرائم التي تهدد أمن الناس والنظام الدستوري التي تستخدم الشبكات والنظم والبيانات الحاسوبية. وكذلك قدّمت صربيا نص أحكام قانون الجنايات الذي يتناول جرائم سرقة الهوية والاحتيال الاقتصادي وإساءة استخدام بطاقات الاعتماد. وأبلغت صربيا عن إنشاء دوائر متخصصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا الرفيعة في مكتب المدّعي العام الأعلى وفي المحكمة العليا.

السودان

٧١- أشار السودان إلى عدم الإبلاغ عن أي جرائم مرتكبة عبر الإنترنت. وأفاد عن حالات احتيال اقتصادي وتهرب ضريبي وتزييف عملة أجنبية وعن أن مرتكبي هذه الجرائم قدّموا للمحاكمة. وأشار إلى آليات مؤسسية تركز على تحسين الكشف عن عمليات غسل الأموال والتحقيق الجنائي فيها.

السويد

٧٢- أكّدت السويد أن تشريعاتها الوطنية تمكّن من التحقيق في الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية ومن ملاحقة مرتكبيها. وأبلغت عن عملية استعراض جارية للأحكام الجنائية بخصوص تزوير الوثائق في صيغتها الأصلية، وذلك استجابة لما طرأ من تطورات في تكنولوجيا المعلومات. وعلاوة على ذلك، تقوم هيئة النيابة العامة الوطنية بعملية تدريب تتناول المسائل ذات الصلة، وقد أعدت تقارير ومبادئ توجيهية شتى. واتخذت إجراءات لتحسين طريقة جمع ونوعية البيانات ذات الصلة والإحصاءات المتصلة بالجريمة ولتعزيز الدعم المقدم إلى ضحايا الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. وتم التشديد على أن السويد طرف في العديد من الاتفاقات الدولية بشأن التعاون في الشؤون الجنائية، والتي تنفّذ من خلال تشريعات وطنية مخصصة تتناول تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي في الإجراءات الجنائية ومن خلال إنفاذ قرارات المحاكم الجنائية.

سويسرا

٧٣- أبلغت سويسرا عن التشريعات الوطنية المعمول بها والتي تحتوي على أحكام بشأن الفساد وغسل الأموال، من بين جرائم أخرى. وفيما يتعلق بمصادرة العائدات المتأتية من

الجريمة، أُتخذت تدابير محدّدة لتوسيع صلاحيات السلطات الوطنية. وجرى إصلاح القانون الجنائي في التسعينيات من أجل التصدي للاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وحدّدت في هذا الصدد الأفعال التالية بمثابة جرائم: تزيف الشهادات، والحصول على البيانات غير المرخص به، والنيل من سلامة البيانات، واستعمال الحواسيب لأغراض الاحتيال، وإساءة استخدام بطاقات الاعتماد والشيكات.

٧٤- وأكّدت سويسرا أن هنالك مؤسسات شتى لضمان مراقبة نظام إدارة الهوية وثمة صفحة استقبال على شبكة الويب تستخدم لجمع المعلومات عن الجرائم المتصلة بالهوية. وقد أنشئ معهد في عام ٢٠٠٠ بشأن مكافحة الجريمة الاقتصادية، وهو يرمي إلى دراسة أثر الجريمة الاقتصادية على المجتمع وعلى الضحايا وإلى وضع استراتيجية لمكافحة هذا النوع من الجريمة. ومن عناصر هذه الاستراتيجية التعاون بين القطاعين العام والخاص الذي يحظى بالتشجيع والمساندة.

٧٥- وأفادت سويسرا بأنها طرف في سلسلة من الصكوك المتعددة الأطراف، ومنها اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد و١٦ اتفاقية وبروتوكولاً لمكافحة الإرهاب، إلى جانب جميع الصكوك ذات الصلة الصادرة عن مجلس أوروبا. وعلاوة على ذلك، أبرمت سويسرا معاهدات ثنائية بشأن تبادل المساعدة القانونية مع البلدان المجاورة وعدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان جنوب شرق أوروبا. ويتعاون مكتب الشرطة الاتحادي مع الإنتربول واليوروبول منذ عام ٢٠٠٦، كما أن سويسرا طرف في اتفاق شنغن والاتفاقية المنفّذة لاتفاق شنغن منذ عام ٢٠٠٨.

تاييلند

٧٦- أبلغت تاييلند أنها عدّلت في عام ٢٠٠٩ قانون مكافحة غسل الأموال لمواكبة تطور جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. وإضافة إلى ذلك، لدى مكتب مكافحة غسل الأموال خطة طويلة الأجل لتحديث ومواءمة التشريعات مع المعايير الدولية القائمة.

توغو

٧٧- أكّدت توغو أنها، وإن كانت لم تعتمد بعدُ تشريعات محدّدة بشأن الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، فإن العديد من التدابير التي اتخذتها والنافذة حالياً تبقى سارية، بما فيها التدابير التشريعية الواردة في أحكام قانون العقوبات الوطني وغيره من

التشريعات المحددة. وأفادت توغو بأنها اعتمدت تشريعات لتيسير التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٧٨- وأبلغت توغو عن إنشاء مؤسسات مختصة من أجل الكشف عن الاحتيال والتحقيق فيه. وفضلاً عن ذلك، هنالك نظم رقمية لإصدار شهادات القيادة وبطاقات الهوية للمواطنين. وقد أنشأت وزارة الأمن نظاماً لإصدار جوازات السفر البيومترية، كما تم تعزيز آليات مراقبة الحدود.

ترينيداد وتوباغو

٧٩- أبلغت ترينيداد وتوباغو أن وحدات الشرطة المختصة بمكافحة الاحتيال والفساد هي الهيئات الرئيسية المكلفة بالتحقيق في حالات الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. وحرصاً على نجاح عمليات التحقيق خارج البلاد، تُلتزم المساعدة من الإنترنت ومن الهيئة المركزية في ترينيداد وتوباغو المسؤولة عن طلبات التعاون الدولي. وقد أنشئت في عام ٢٠٠٨ وحدة إضافية مكرسة للجريمة السيبرانية لتوفير الدعم للتحقيقات التي تجرى بالاتصال الحاسوبي المباشر ولملاحقة مرتكبي الجرائم السيبرانية.

٨٠- ووجهت ترينيداد وتوباغو الانتباه إلى أنشطة التدريب التي تستهدف المحققين وغيرهم من عناصر الشرطة والتي نظمت في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ للنهوض بالخبرات في مجال الجريمة السيبرانية والحاسبة الجنائية والاحتيال في مجال التأمين وتزوير العملة وأساليب التحقيق وعلم الأدلة الحاسوبية. وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى النظام الأساسي المعمول به وتعديلاته المستخدم لتجريم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وللإضطلاع بعمليات التحقيق والملاحقة القضائية ذات الصلة.

أوكرانيا

٨١- أشارت أوكرانيا إلى أن سلطات إنفاذ القانون لديها ضالعة في مكافحة الجرائم التي ترتكب في إطار مشاريع الأعمال والجرائم المتصلة بالهوية، وقدمت إحصاءات بخصوص الإجراءات المتخذة في هذا الشأن. وأفادت بأن قادراً لا بأس به من أنشطة الاحتيال تم بواسطة الإنترنت، ولا سيما في المنصات التجارية، مثل المزادات بالاتصال الحاسوبي المباشر ومواقع التواصل الشبكي الاجتماعية. ولوحظت زيادة مطردة في تحويلات العملة غير المرخص بها من خلال "مصارف العملاء عبر الإنترنت".

٨٢- وقدّمت أوكرانيا معلومات عن الأحكام القانونية التي تحدّد المسؤولية الجنائية في الجرائم المتصلة بالهوية وأبلغت عن حالات جنائية اضطلعت بها هيئة الأمن الوطني في عام ٢٠١٠. وأشارت إلى أن وزارة الداخلية وضعت مشروعاً للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ يرمي إلى مكافحة الجرائم بما فيها الفساد، والهدف الرئيسي منه هو التعرّف إلى مختلف أشكال الجريمة السيبرانية وملاحقتها قضائياً.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

٨٣- أشارت المملكة المتحدة إلى استراتيجيتها الوطنية بشأن الاحتيال، والتي تشمل مراجعة استراتيجية للتدابير الوطنية المتخذة لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية. ونتيجة لهذا الاستعراض، هنالك فهم أفضل للتحديات التي يفرضها هذا النوع من الجرائم والأولويات الرئيسية من أجل اتخاذ تدابير مضادة في المستقبل. وقد أنشئ فريق مهام لجرائم الهوية، وذلك من أجل التصدي للجرائم المتصلة بالهوية بجمع منظمات القطاعين الخاص والعام وهيئات إنفاذ القانون بغية تعزيز التأزر في التصدي لهذه الجرائم.

٨٤- ونوّهت المملكة المتحدة بما أنجز من أنشطة هامة في إطار برنامج أوسع متعدد الوكالات لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية، بما في ذلك الأنشطة التالية: استهلال استراتيجية لصون الهوية؛ وتقييم نتائج العمليات التي تمت مؤخراً لتعطيل نشاط الاحتيال المتصل بالهوية، مما أدى إلى تحسين تبادل المعلومات والتعرف إلى المجرمين الرئيسيين والمجموعات الإجرامية المنظمة؛ وتوسيع نطاق أنشطة شرطة الحاضرة لاستهداف توريد معدات الطباعة المتخصصة التي يمكن استخدامها لإعداد وثائق هوية مزيفة.

ثالثاً- عمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية

٨٥- بناء على الممارسة المتبعة منذ عام ٢٠٠٧، وتماشياً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٩، عقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اجتماعين للمجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية في فيينا، من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ومن ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعُقد اجتماعاً للمجموعة الأساسية على أساس نهج تعدد أصحاب المصلحة وكان الهدف منهما جمع الممثلين من الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية، وتجميع الخبرات ووضع الاستراتيجيات وتيسير المزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية للتصدي للجرائم المتصلة بالهوية. وعُرض تقريراً

الاجتماعين على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، للاطلاع عليهما بمثابة ورقتي غرفة اجتماعات (انظر الموقع: www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/index.html).

٨٦- وأثناء الاجتماعين المشار إليهما أعلاه، أتيحت للمجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية فرصة استعراض المواد التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لتوصيات المجموعة الأساسية والاختصاصات الواردة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتعليق على هذه المواد. وقد ركزت هذه المواد على الجوانب القانونية وجوانب العدالة الجنائية وسياساتها بشأن الجرائم المتصلة بالهوية، بما في ذلك توصيف هذه الجرائم والنُهُج المتبعة في التجريم والتعاون الدولي وحماية الضحايا واحتمالات التأزر بين القطاعين العام والخاص، لا سيما من حيث منع الجرائم المتصلة بالهوية. وعلاوة على ذلك، أجرت المجموعة الأساسية من الخبراء مناقشات متعمقة وركزت على الاستعانة بعلم التحليل الجنائي لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية ومنعها وعلى أنجع الأساليب لحماية حقوق الضحايا. وكانت المجموعة الأساسية بمثابة منصة لإجراء تحليل مقارن لمشكلة الجرائم المتصلة بالهوية ولتقديم لمحة إجمالية عن مختلف النُهُج للتصدي لها المتبعة في مختلف المناطق.

رابعاً- مواد المساعدة التقنية في مجال الجرائم المتصلة بالهوية

٨٧- تماشياً مع الاستنتاجات والتوصيات التي تمخض عنها اجتماعا المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية، عكف مكتب المخدرات والجريمة على النهوض بالمزيد من البحوث وإعداد المواد التدريبية بشأن الجرائم المتصلة بالهوية. وفي دليل عن هذا الموضوع، من المقرر أن يصدر ويعمم في المستقبل القريب على الدول الأعضاء، يعرض المكتب طائفة من الخيارات والاعتبارات التي يتعين أن تؤخذ في الحسبان في معرض تناول شؤون العدالة الجنائية الوطنية (من قبيل توصيف الجرائم والنُهُج المختلفة للتجريم وحماية الضحايا) والتحديات المحددة من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية والاحتمال الذي ينطوي على إقامة علاقات تأزر وشراكات بين القطاعين العام والخاص، لا سيما فيما يتعلق بمنع الجرائم المتصلة بالهوية. ويشمل هذا الدليل أوراق بحوث ومواد عملية، بما في ذلك ما يتناول التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية.

٨٨- وقد أعدّ الدليل المذكور أعلاه بشأن الجرائم المتصلة بالهوية لكي يستخدمه المشرعون وصانعو السياسات والمدعون العامون وسلطات إنفاذ القانون والممارسون، وكذلك أصحاب المصلحة (من قبيل ممثلي المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالأمر والقطاع

الخاص والأوساط الأكاديمية). ومن المنتظر أن يستخدم الدليل أيضاً كمادة يستعان بها في برامج المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات لزيادة المعارف المتخصصة بشأن كيفية تناول المسائل القانونية والمؤسسية والعملية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالهوية كشكل ناشئ من أشكال الجريمة.

خامساً - الخلاصة

٨٩- قد ترغب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أن تأخذ في الحسبان المعلومات التي قدّمها الدول الأعضاء عن الجهود الوطنية التي تبذلها في سبيل تنفيذ التدابير والسياسات الرامية إلى منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقتهم. وهي إذ تفعل ذلك، فإن بإمكانها أن تقدّم المزيد من التوجيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وذلك في سبيل إنشاء هيكل واف بالتدابير التشريعية تصدياً لهذه الجرائم، وإقامة وتعمد آليات فعالة للتحقيق وإنفاذ القانون في هذا الشأن، واعتماد الممارسات الفضلى والخطط التي تتسم بالكفاءة من أجل حماية الضحايا وكفالة التعاون الدولي الفعال وفي الوقت المناسب للحد من المخالفات المتصلة بذلك. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في عمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية لدى مناقشة عناصر نهج متعدد الاختصاصات لمنع الجرائم المتصلة بالهوية ومكافحتها.